

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1995/L.10/Add.14 (part I)  
22 August 1995  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات  
الدورة السابعة والأربعون  
البند ٢٣ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات  
عن دورتها السابعة والأربعين

المقرر: السيد خوسيه بنغوا

### المحتويات\*

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢	٩ - ١	الرابع عشر - السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة .

\* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/L.10 وإضافاتها مشروع فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فتُرد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/L.11 وإضافاتها.

## الفصل الرابع عشر - السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة

١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ في جلساتها ١٨ و ١٩ و ٢٧ و ٢٨ المعقودة بتاريخ ١٤ و ١٨ و ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٢- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية بخصوص هذا البند:

ورقة عمل إضافية عن العلاقات المتبادلة بين حقوق الإنسان والسلام الدولي، أعدّها السيد مورليدهار بهانداري عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٤٧/١٩٨٩ (E/CN.4/Sub.2/1994/29).

٣- وأثناء المناقشة العامة التي جرت حول هذا البند أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماءهم ببيانات: السيد إيدي (الجلسة ١٨)، والسيدة باليه (الجلسة ١٦)، والسيد بنغوا (الجلسة ١٦)، والسيد تشيرنيشنيكو (الجلسة ١٨)، والسيد فان غوشيانغ (الجلسة ٢٨)، والسيد ليندغرين إيفز (الجلسة ١٨)، والسيدة مبونو (الجلسة ١٨)، والسيد ييمر (الجلسة ١٦).

٤- كذلك أدلى ببيانات المراقبون عن: أرمينيا (الجلسة ١٨)، وأستراليا (الجلسة ١٨)، وبيرو (الجلسة ١٩)، وشيلي (الجلسة ١٩)، وكولومبيا (الجلسة ١٩)، ونيوزيلندا (الجلسة ١٨).

٥- واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً إلى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (الجلسة ١٨)، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان (الجلسة ١٨)، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (الجلسة ١٨)، والفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (الجلسة ١٨)، وجمعية الشعوب المهددة بالإنقراض (الجلسة ١٨)، ووكالة المدن المتحدة للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب (الجلسة ١٨)، والمؤتمر الإسلامي العالمي (الجلسة ١٨).

٦- وأدلى ببيانات معادلة للحق في الرد المراقبون عن: أرمينيا (الجلسة ١٨)، وأذربيجان (الجلسة ١٨)، وأفغانستان (الجلسة ١٩).

### التجارب النووية والتمتع بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة

٧- نظرت اللجنة الفرعية، في جلساتها ٢٧ المعقودة بتاريخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1995/L.22، الذي قدمه السيد بنغوا، والسيدة كوكا، والسيد هاتانو.

٨- وقدمت السيدة باليه، في نفس الجلسة، تعديلاً كتابياً لمشروع القرار بالصيغة الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/L.29.

٩- وقررت اللجنة الفرعية، بناء على اقتراح السيد تشيرنيشنيكو، والسيد فان غوشيانغ، والسيد غيسه، إرجاء النظر في مشروع القرار ومشروع التعديل.